تصورات المستقبل لدى الأسر السورية اللاجئة في الجزائر
(دراسة حالة عينة من الأسر الساكنة بولاية جيجل)

د. نبيل بويبية– جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة – الجزائر

ملخص:

يحوز مصير العائلات السورية اللاجئة جراء الحرب الدائرة في سوريا اهتمام عديد المراكز ودوائر البحث العربية والغربية على حد سواء، وذلك بسبب الأبعاد الإنسانية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي نتجت عنها، وما يمكن أن يسببه سوء توجيه مسار هذه العائلات من آثار سلبية وخيمة سواء على المستوى الفردي، الأسري وحتى على مستوى الدول المستقبلة، وبهذا أضحت إشكالية مصير اللاجئين واحدة من القضايا الجوهرية في مختلف النقاشات الأكاديمية والاجتماعات الرسمية التي أجمعت على ضرورة ايجاد حلول ملائمة واستراتيجية لأوضاعهم.

فقد عرفت تدفقات اللاجئين السوريين منذ بداية الحرب تحركات عشوائية أحيانا، ومنظمة أحيانا أخرى سعيا لتحقيق أهداف تراوحت بين السعي للبقاء، الاندماج، والتغيير المستمر لمكان عيشها سعيا لبلوغ ظروف حياة أفضل. واختلفت هذه التدفقات باختلاف ظروف المهاجرين واستراتيجياتهم المنتهجة، حيث عرفت الجزائر منذ بداية الأزمة لجوء أكثر من 24 ألف مواطنا سوريا على موجات متقطعة، أين أسهم سهولة الدخول، وتوافر عوامل مساعدة على الحياة (التغطية الصحية، السكن، العمل، تمدرس الأطفال، إمكانية بناء أسر، تشابه العادات والتقاليد) في الإقامة المؤقتة وتجديد هذه الاقامة بشكل مستمر. كما دفعت عوامل جذب أخرى في بلدان أوربية إلى مغادرة البلد بشكل شرعي أو غير شرعي، فضلا على تأثير المخالطات الاجتماعية التي تمت إقامتها فيما بينهم، ومع عائلات جزائرية في التفكير في الاستقرار لفترات زمنية مختلفة.

هذا ومع بداية عملية المفاوضات السياسية المباشرة بين النظام والمعارضة، وبداية التشدد في منح فرص اللجوء إلى بعض الدول الأوربية، فضلا عن اندماج هذه العائلات في المجتمع الجزائري، فقد أصبح موضوع مستقبل اللاجئين وأسرهم واحدا من المواضيع التي تشغل بال بعضهم، وأدى توافر هذه المعطيات مجتمعة وديناميكاتها إلى تبني استراتيجيات متباينة تبعا لأهداف وظروف كل عائلة.

لهذا تسعى دراستنا هذه إلى التعرف على مختلف تصورات المستقبل لدى اللاجئين السوريين في الجزائر والعوامل التي تحكمها، ورصد أهم المسارات التي انتهجوها منذ بداية الأزمة، فضلا عن نظرتهم لمستقبلهم ومستقبل أبنائهم واندماجهم في النسيج الاجتماعي والاقتصادي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: اللاجئون السوريون، المستقبل، الهجرة، التصورات المستقبلية، الأمن الاجتماعي.

ترتبط اتجاهات المستقبل لدي الأسر السورية اللاجئة في الجزائر بمجموعة من المحددات التشريعية التنظيمية، والمجتمعية والشخصية:

I- المحددات التشريعية والتنظيمية:

يخضع تنقل الاشخاص من بلد الى أخر الى مجموعة من الضوابط تحددها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وذلك بهدف التوفيق بين حق التنقل من جهة ورعاية مصالح البلد المضيف من جهة اخرى. وإذا كانت هذه القواعد تسري على التنقل في الظروف العادية، فانه قد تطرأ ظروف استعجالية يصعب معها تطبيق تلك الاجراءات التي قد تكون صارمة في بعض الحالات، إلا أن ذلك لا يعني فتح الباب أمام التنقل الفوضوي، بل حتى في مثل هذه الظروف نجد هناك قواعد تعمل من أجل ضمان حماية المهاجرين واللاجئين من جهة، وحفظ النظام العام من جهة اخرى.

I-1 الدخول إلى الجزائر، الإقامة والتنقل :

ويعرف اللاجئ بأنه:" كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ.."[1]. وهناك من يعرفه بأنه:" كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ الى اقليم دولة أخرى، طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة الى وطنه الأصلي.."[2] أو هو الاضطرار الى هجرة الوطن اما اختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارا هربا من الارهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء" [3]

وهو الوصف الذي ينطبق على اللاجئين السوريين الفارين من دار الحرب الى دار السلام، فهم ضحايا حروب ونزاعات مسلحة داخلية، لجأوا الى الجزائر بحثا عن المأوى والأمان، وهذا ما نصت عليه المادة 14

[1] – القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية الحرب والحياد، أبو هيف: علي صادق الإسكندرية، مصر، منشاة المعارف، 1990، (ص249)

[2] – حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، صلاح الدين طلب فرج، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص 162.

[3] – التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، علي يوسف الشكري، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010.

من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، غير أنه إذا كانت الجزائر كغيرها من الدول تتعامل مع هذه الظاهرة بمنطق مبادئ الانسانية ومن ثمة تقدم لهم الرعاية اللازمة والمساعدات الضرورية، إلا أن منظومتها التشريعية تفتقد لقانون خاص باللجوء واللاجئين، إذ يخضع تواجد اللاجئين السوريين في الجزائر للقانون 08- 11 [4] المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مع وجود بعض الاستثناءات والتسهيلات في تطبيق وتنفيذ القانون بالنسبة للاجئين السوريين سواء من ناحية التأشيرة، تراخيص الإقامة، العمل و الاستفادة من حقوق التمدرس بالنسبة للأطفال والتغطية الصحية.

إذ تعتبر الجزائر على الرغم من البعد الجغرافي من بين البلدان التي رحبت بالسوريين حيث يقدر عددهم حسب الهلال الأحمر الجزائري بأكثر من 24 ألف، حيث يتولى الهلال الأحمر الاعتناء بهؤلاء اللاجئين من خلال ضمان العلاج المجاني، وتعليم أبناءهم في المدارس الجزائرية مجانا، وذلك اعتمادا على تصاريح بالمستوى الدراسي لأولادهم.

تنص المادة 4 من القانون 08- 11 المذكور أعلاه على أنه يجب أن يكون الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه حائزا لوثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، كما يجب إثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري، إلا أنه وبالنسبة للسوريين لم تشترط الجزائر التأشيرة –تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل– إلا أواخر سنة 2014 الأمر الذي تكون قد أملته أسباب وظروف أمنية بحتة على صلة بالأمن القومي للجزائر، فمع تزايد أعداد السوريين دفع الحكومة لفرض التأشيرة بغرض تنظيم تنقلهم، كما لا تشترط الجزائر على السوريين عند الحدود امتلاك أية قيمة مالية للعيش داخل التراب الوطني، وعادة ما تمنح تأشيرة جماعية للدخول.

ففي الوقت الذي يجب فيه على كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق التالية:[5]

1- رخصة العمل

2- ترخيص مؤقت للعمل

3- تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل

---

[4] – القانون رقم 08 - 11 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[5] – حسب المادة 17 من القانون 08 – 11

يستثنى السوريون من تطبيق هذه المادة عن طريق غض الطرف، حيث لا تمنح الرخصة بصورة قانونية ولكن لا تطبق العقوبات الجزائية التي تنص عليها القوانين التي سنذكرها لاحقا.

كما يتعين على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوم [6] وهو غير مطبق كذلك بالنسبة للسوريين حيث تسلم لهم رخصة للتواجد فوق التراب الوطني على أن تجدد كل شهرين على مستوى المصالح المختصة بالولاية، كما استفاد السوريون الذي يملكون بطاقة الإقامة مسبقا من الحق في التجميع العائلي بجلب عائلاتهم المتواجدة بسوريا أو أية دولة أخرى. [7]

على أن يطبق القانون بأن يفقد صفة المقيم الأجنبي الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة [8] وهذا لدواع أمنية.

بالموازاة مع ذلك يتنقل السوريين المتواجدين في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري، ولكن يشترط على كل واحد منهم تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك [9]

كما ألزم القانون السوريون عند تغيير مكان إقامتهم الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر بالتصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل إقامتهم السابقة والجديدة [10] وهو ما اعتبر من طرف بعض السوريين بمثابة تضييق وعرقلة لمبدأ حرية التنقل السابق ذكرة.

ا-2- العمل

بخصوص العمل بالنسبة للأجانب المتواجدين بالجزائر عموما فإنه على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة هذا النشاط [11] حيث شدد المشرع في هذا الجانب، مما اضطر السوريين إلى إيجاد بدائل أخرى عن طريق

---

[6] – حسب المادة 18 من القانون 08- 11

[7] – بناء على المادة 19 من القانون 08- 11

[8] – حسب المادة 21 من القانون 08- 11

[9] – بناء على المادتين 24 و25 من القانون 08- 11

[10] – بناء على المادة 27 من القانون 08- 11

[11] – حسب المادة 20 من القانون 08- 11

اللجوء إلى العمل بدون رخصة أو الدخول في شراكة مع جزائريين، حيث يتكفل الجزائري بالجانب الإداري والقانوني، واستخراج الوثائق، ويتكفل السوري بتوفير رأس المال لمزاولة النشاط.

حيث ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت أن يعلم الجهات المختصة في وزارة العمل، أو في حالة عدم وجود ما يمثل هذه الجهات في الإقليم فيمكن بلاغ البلدية أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك، وهذا الإجراء ينطبق في حالة إنهاء علاقة العمل. كما منحت صلاحية للمسؤولين المعنيين أن يطلبوا من المستخدم، المستندات اللازمة والتي تثبت الموافقة على تشغيل الأجنبي. [12]

ولم يكتف المشرع بمعاقبة رب العمل على مخالفته القيود الواردة على استخدام العمالة الأجنبية، بل قرر أيضا معاقبة العامل الأجنبي لمخالفته القوانين الخاصة بممارسة الأجنبي لأي نشاط تجاري أو مهني مقابل اجر، وقد أشارت المادة 138 من قانون العمل 90-11 إلى أن الرقابة على المخالفات التي يرتكبها رب العمل تكون من مهمة مفتشي العمل، ويسجلون المخالفات حيال أحكام القانون [13]، وقد صدر قانون 90-03 لسنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل يبين اختصاصات مفتشية العمل وصلاحياتها والعقوبات المقررة على من يعرقل مهمة المفتش.

حيث تقوم مفتشية العمل بمراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل المختلفة، وقد انيطت هذه المهمة بموجب صلاحيات منحتها لها المادة الثالثة، حيث منحتها صلاحية التفتيش على أي مكان يتواجد فيه عمالا أجراء أو ممتهنين من الجنسين. وقد استثنى القانون المفتشية من التفتيش على المستخدمين الخاضعين للقانون الوظيفة العسكرية لضرورات يقتضيها الدفاع والأمن. [14]

وبموجب الاحكام السابقة فان مفتشية العمل تتمتع بذات الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية في قوانين أصول الإجراءات الجنائية، التي يراها المفتش ضرورية للتحقق من احترام القانون. [15]

---

[12] – حسب المادة 27 من القانون 08- 11

[13] – حسب قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،

[14] – القانون رقم .90-03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990

[15] – أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة (دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري)، مظفر جابر الراوي: مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي: "إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة، الجزائر 15- 16 نوفمبر (تشرين الثاني) 2011،

أما عن العقوبات التي قررتها قوانين ومراسيم وأوامر العمل بشأن مخالفة هذه القوانين والأنظمة فقد توزعت وفقاً لما يلي:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من المخالفات والجرائم تتدرج حسب شدتها وخطورتها، فهناك المخالفات وهي أقل تلك الجرائم خطورة، مثل إيواء أجنبي بدون تصريح وعدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته وجريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة والجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم. وهناك الجنح وهي تتوسط تلك الجرائم خطورة، مثل مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني والامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد الى الحدود ومخالفة مقتضيات تحديد الاقامة وكذلك تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية.

أما بالنسبة لأشد الجرائم خطورة فهي تلك الجنح التي تقترن بظروف تشديد تحول عقوبتها الى الجناية، مثل جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية، وجريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية. وقد سلط على هاتين الجريمتين عقوبات تصل الى السجن لعشرين سنة، وهي أقصى عقوبة في قانون العقوبات للسجن المؤقت، كما نلاحظ إدراج المشرع لعقوبة تكميلية غاية في القساوة هي عقوبة المصادرة الكلية أو العامة التي تشمل كل أموال المحكوم عليه. (16)

كما أستثنى المشرع من التجريم أحيانا الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، بهدف الحيلولة دون تأثير الأجانب على الأمن داخل الاقليم الجزائري بتركهم تحت أعين السلطات المختصة بصورة دائمة طيلة فترة تواجدهم في الجزائر.

II – منهجية الدراسة:

أولا– منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي لا يقتصر على وصف الظاهرة وجمع البيانات والمعلومات فقط، بل تصنيف هذه المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها كميا وكيفيا.

ثانيا– مجتمع البحث:

16 – الجرائم المتعلقة بدخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها (القانون 08-11)، خليفة محمد : الملتقى الوطني الموسوم: "الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر. المعضلة الأمنيةوالحل"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،الجزائر، 20 و 21 أفريل 2015

يتمثل مجتمع البحث في العائلات السورية اللاجئة التي تقيم في المناطق التابعة لولاية جيجل، والتي تتكون من دوائر جيجل، الطاهير والميلية والعوانة.

ثالثا– عينة الدراسة:

هي عينة مقصودة تم اختيارها من بين الأسر السورية اللاجئة المقيمة بولاية جيجل في أماكن مختلفة، حيث تم بالقيام بـ 17 مقابلة نصف مقننة مع أرباب الأسر التي شملتها الدراسة، والتي مثلت ما نسبته 62,96 بالمائة من الأسر المقيمة بالولاية.

رابعا– اسلوب جمع البيانات:

تم إجراء مقابلات الدراسة من قبل الباحث في مقر سكن المبحوثين (المنزل)، مكان عملهم، في أماكن عامة تم الاتفاق مع المبحوث عليها.

خامسا – أساليب المعالجة الاحصائية للبيانات:

تم استخدام بعض الأساليب الاحصائية والتي شملت احتساب التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لمتغيرات الدراسة.

III – الجانب الميداني للدراسة :

بعد إجراء المقابلات المعمقة قمنا بتنظيم المعلومات والبيانات التي تم جمعها وفقا للجداول التالية:

الجدول رقم 1: أسباب اللجوء والمكوث في الجزائر:

أسباب اللجوء والمكوث	التكرار	النسبة المئوية
سهولة الدخول إلى الجزائر	15	26,31
وجود أقارب مقيمين بالجزائر	14	24,56
انخفاض تكاليف المعيشة	09	15,78
التعود على العيش في الجزائر	06	10,52
التشابه في القيم والعادات والتقاليد	07	12,28
الأمل في الحصول على عقود عمل في المستقبل	06	10,52
المجموع	57	100

يتضح من البيانات الواردة في الجدول 1 بأن السبب الرئيس الذي دفع بغالبية اللاجئين السوريين إلى اختيار الجزائر كوجهة للجوء هو عدم اشتراط التأشيرة وبساطة إجراءات الدخول بالنسبة للسوريين، وهو ما عبرت عنه نسبة 26,31 بالمائة. وهي نسبة مهمة وتدل عن الأسر التي فرت من الصراع المسلح بعيد اندلاعه سنة 2011، بواسطة الطائرة، وكذلك بعض الأسر التي دخلت عن طريق الحدود البرية، حيث تطلب دخولهم فقط وجود وثيقة تثبت حملهم للجنسية السورية، بالإضافة إلى تسهيل وتبسيط إجراءات دخولهم في مجموعات.

ويأتي في المرتبة الثانية سبب وجود أقارب قرروا اللجوء بشكل جماعي إلى الجزائر وكذلك وجود عائلات أقارب آخرين مقيمين في الجزائر شجعوا على القدوم، وهو ما عبرت عليه نسبة 24,56 بالمائة، وهي نسبة مهمة أيضا وتدل على تأثير الروابط العائلية والاجتماعية وتوظيفها للحصول على المعلومات المرتبطة بالعيش في الجزائر والمساهمة في تشكيل مناخ من الثقة في قرار اللجوء على الجزائر، فضلا عن سماح القانون الجزائري بإمكانية التجميع العائلي.

يليها في المرتبة الثالثة سبب انخفاض تكاليف المعيشة حسب ما عبر عنه المبحوثون، فعلى الرغم من عدم توفر بعض المعلومات الدقيقة المتعلقة بالقدرة الشرائية، إلا أن توفر بعض الخدمات الأساسية مجانا دفع بهذه الأسر إلى اللجوء والاستقرار وهو ما عبرت عنه نسبة 15,78 بالمائة. نسبة ارتبطت أكثر باللاجئين الذين قدموا ابتداء من سنة 2013 والذين عانوا من وضع الهشاشة الاقتصادية الذي رافق بداية مرحلة تواجدهم في الجزائر.

ليأتي بعدها سبب تشابه القيم والعادات وتقاليد المجتمع الجيجلي وذلك بنسبة 12,28 بالمائة، فبسبب الاضطرار إلى التنقل والعمل بعيدا عن المنزل، أو وضع العائلة والابناء في محيط اجتماعي آمن تطلب من أرباب هذه الاسر الاستعلام، حيث أقر بعضهم بأنهم استعلموا عن أكثر الولايات محافظة وتناسبا مع الحياة الأسرية وقد دلت أغلب الإجابات على التوجه للإقامة بولاية جيجل.

وأخيرا يأتي سبب التعود على الحياة في الجزائر والأمل في الحصول على عقود عمل في المستقبل في المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت 10,52 بالمائة والتي تمثل اللاجئين الذين عملوا مسبقا في مجال البترول في الصحراء الجزائرية، والدين امتلكوا خبرة في العمل وأقاموا شبكة من الصداقات مع جزائريين.

الجدول رقم 2: المسار قبل اللجوء الى الجزائر:

المسار قبل اللجوء الى الجزائر	التكرار	النسبة المئوية
اللجوء مباشرة الى الجزائر	09	52,94

الإقامة في الجزائر قبل الأزمة بسبب العمل	05	29,41
اللجوء الى لبنان ثم الى الجزائر	01	5,88
اللجوء الى تركيا ثم الي الجزائر	01	5,88
اللجوء الى مصر ثم ليبيا ثم الى الجزائر	01	5,88
المجموع	17	100

يتضح من البيانات الواردة في الجدول 2 بأن المسار الرئيسي الذي سلكته العائلات السورية اللاجئة في ولاية جيجل هو اللجوء مباشرة إلى الجزائر عن طريق الطائرة، حيث لم يتطلب الأمر الحصول على التأشيرة، ووجدوا تسهيلات كبيرة في المطار وترحيب من طرف المجتمع المحلي، وكان مجيئهم إلى الجزائر في بداية الأزمة السورية سنة 2011 حيث لم يكن عددهم كبير، وهو ما عبرت عنه نسبة 52,94بالمائة. وهي نسبة تمثل أكبر من نصف اللاجئين بالولاية، وكان اختيارهم للجزائر مباشرة دون سواها من البلدان بالأساس بسبب مجموعة من العوامل أهمها سهولة الدخول إلى الجزائر، وعامل اللغة وعامل العادات والتقاليد، بالإضافة إلى العامل الاقتصادي والسياسي.

ويأتي في المرتبة الثانية لسبب لجوء العائلات السورية المتواجدة بولاية جيجل بنسبة 29,41 بالمائة، هو الإقامة في الجزائر قبل حدوث الازمة، بمبرر العمل في الصحراء الجزائرية في الشركة السورية (LEAD) في مجال النفط، حيث توقف نشاط الشركة ستة 06 أشهر قبل الأزمة، لتغادر هذه الأسر الجزائر إلى سوريا، وبعدها بمدة قصيرة العودة إلى الجزائر مباشرة بسبب توقع امتلاك الشركة لمشاريع جديدة وكذلك بسبب التعود على العيش في الجزائر على الرغم من عدم امتلاكهم لإقامات دائمة في الجزائر.

وفي الأخير تأتي الأسر التي وصلت إلى الجزائر قادمة من الدول الأخرى وهي لبنان ومصر وليبيا وتركيا، حيث لم تستقر هناك إما بسبب أعداد اللاجئين الكبيرة وغلاء المعيشة حالة لبنان، او بسبب التوترات السياسية والأمنية والخوف من المستقبل حالة مصر وليبيا، أو بسبب مشكلة اللغة وعدم القدرة على الاندماج في المجتمع المحلي حالة تركيا.

الجدول رقم3: مصادر الدخل

مصادر الدخل	**التكرار**	**النسبة المئوية**
عمل الاب بمفرده	09	52,94
عمل الأب مع شركاء جزائريين	02	11,76

بدون عمل – أموال أحضرها من سوريا	01	5,88
التبرعات والصدقات	05	29,41
المجموع	17	100

يتضح من البيانات الواردة في الجدول 3 بأن المصدر الرئيسي للدخل لدى الأسر السورية اللاجئة بالجزائر والساكنة بولاية جيجل هو عمل الاب بمفرده وتفرغ الأم لتربية الأبناء وإن كان ذلك بدون رخصة حيث تتغاضى السلطات الجزائرية عن عملهم غير الرسمي بشرط عدم المساس بالنظام العام، وهو ما عبرت عنه نسبة 52,94 بالمائة. وهي نسبة تمثل أكثر من نصف الأسر وتدل على أن هذه الأسر استطاعت أن تتدبر مصادر العيش والاندماج في المجتمع المحلي على الرغم من عوائق القوانين، وأهم النشاطات التي يمتهنونها هي الحرف والتجارة،

ويأتي في المرتبة الثانية كمصدر مهم من مصادر الدخل هو امتهان جمع التبرعات والصدقات بنسبة 29,41 بالمائة وهي نسبة مهمة، حيث تخرج العائلة بما في ذلك النساء والأطفال إلى الطرقات وأمام المساجد والساحات العامة والأسواق، لجمع الصدقات والتبرعات حاملين لافتات ومرددين أدعية ومواويل لاستعطاف الناس، حيث استطاعوا تحصيل مداخيل كبيرة جدا خاصة في السنوات الأولى للحرب، وقبل استفحال الظاهرة بصورة لافتة للغاية، حيث تراجعت مداخيلهم، ومعظم هذه الفئة من "الغجر " وأتو من ريف دمشق أو من ريف حلب أو ريف إدلب، وكان قدومهم إلى الجزائر كقرار جماعي اتخذ من طرف أسر عديدة ضمن عائلة واحدة كبيرة.

ويأتي بعدها عمل الأب مع شركاء جزائريين كمصدر ثالث لدخل الأسر اللاجئة بالجزائر والساكنة بولاية جيجل، حيث يساهم السوري برأس المال ويتكفل الجزائري باستخراج الوثائق القانونية للنشاط سواء كان حرفي أو تجاري، ودفع الضرائب والضمان الاجتماعي، وغيرها من المعاملات مع الإدارات، أما عن مستواهم المعيشي فهم من محدودي أو متوسطي الدخل، وفي أحسن الأحوال تمكنوا من شراء سيارة واستخراج وثائقها باسم أفراد من عائلتهم المقيمة.

الجدول رقم4: العلاقات الاجتماعية داخل الجزائر

العلاقات الاجتماعية	**التكرار**	**النسبة**
الزواج بجزائرية	01	5,88
القرابة مع عائلات جزائرية	04	23,52

الصداقات مع جزائريين	08	47,05
محدودي العلاقات الاجتماعية	04	23,52
المجموع	17	100

يتضح من البيانات الواردة في الجدول 4 بأن نسبة كبيرة من الأسر السورية اللاجئة بولاية جيجل تمكنت من نسج علاقات وطيدة مع الأسر الجزائرية، حيث تكونت صداقات بين هذه العائلات وتجلت صورها في الهدايا والزيارات المتبادلة وخاصة في المناسبات والأفراح والأعياد، حيث عبرت 47,05 بالمائة من العينة المبحوثة عن تمكنها من توطيد علاقاتها مع المجتمع المحلي وعدم إحساسها بالاغتراب الاجتماعي.

أما الفئة الثانية فشملت في فئة لديها علاقات قرابة مع عائلات جزائرية وتمثل نسبة 23,52 بالمائة، وهذه القرابة تشكلت قبل الحرب عن طريق الزواج لتكون كسبب مباشر للجوء إلى الجزائر، وتوطدت العلاقة أكثر بعد ذلك.

أما الفئة الثالثة من حيث الأهمية فهي فئة من الأسر ذات علاقات اجتماعية محدودة، إذ لم تتمكن من الاندماج كلية في المجتمع المحلي بسبب عامل اللغة من جهة وعامل الخوف من المستقبل من جهة ثانية، وتقدر نسبة هذه الفئة بـ 23,52 بالمائة، وكل هذه الأسر ممن أتت مؤخرا فقط إلى الجزائر.

وأخيرا هناك حالة لسوري تزوج بجزائرية، حيث أنجب طفل ويسعى إلى الحصول على الإقامة عبر إثبات النسب بقرار من المحكمة، لكنه لا ينوي الاستقرار في الجزائر بصورة نهائية.

الجدول رقم 5: التنقل داخل الجزائر:

التنقل	التكرار	النسبة
المكوث داخل الولاية	07	41,17
الخروج من الولاية لفترة قصيرة ثم العودة	07	41,17
الخروج لفترة طويلة	03	17,64
المجموع	17	100

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم 5 أن معظم الاسر السورية اللاجئة بولاية جيجل إما مستقرة تماما بالولاية أو تسافر خارج الولاية لمدة قصيرة ثم تعود من جديد إلى الولاية، إذ أنه يتعين على هذه الأسر تجديد ترخيص التواجد في الجزائر كل شهرين على مستوى مصالح الولاية، كما أن تغيير الإقامة يتطلب

إجراءات إدارية ، ضف إلى ذلك الانسجام الذي حصل لهذه الأسر في المجتمع المحلي، حيث نجد أن 41,17 من الأسر مستقرة تماما بالولاية، إذ يشتغل الأب إما في التجارة أو الحرف وبالتالي تحتم عليه مهنته الاستقرار والقرب من العائلة، وحتي بالنسبة للأسر التي يشتغل الأب خارج الولاية تجده يفضل تعب السفر ذهابا وإيابا والبعد عن الأهل من أجل الاستقرار والاطمئنان عليهم في وسط محافظ وبسيط.

ونفس النسبة مسجلة بخصوص الأسر التي تغادر الولاية لفترة قصيرة ثم تعود إليها، وهي 41,17 بالمائة، حيث تغير هذه الأسر مكان الإقامة لفترات قصيرة تبحث فيها عن مصادر جديدة للدخل ثم تعود من جديد وأغلب هذه الأسر هي من الغجر الذين يمتهنون جمع الصدقات وإعانات المحسنين، ونظرا لتحسن مستواهم المعيشي مقارنة بباقي الأسر تجدهم في أحيان كثيرة لما يسافرون إلى ولايات أخرى يحجزون في الفنادق.

وفي الأخير تأتي فئة يمكنها الخروج لفترة طويلة من الولاية ثم تعود من جديد وهي الاسر التي لديها ترخيص طويل المدى، من ستة أشهر إلى سنة مسلمة من طرف المفوضية العليا للاجئين وهي الرخصة التي تسهل لهم وتمنحهم حرية الحركة داخل التراب الجزائري.

الجدول رقم 6: النظرة إلى المستقبل:

النظرة إلى المستقبل	التكرار	النسبة
المغادرة الفورية إلى سوريا بعد استقرار الأوضاع	02	11,76
المغادرة بعد 3 إلى 5 سنوات	08	47,05
التنقل بين الجزائر وسوريا	05	29,41
المغادرة إلى أوربا	00	00,00
المكوث في الجزائر	02	11,76
المجموع	17	100

من خلال الجدول رقم 6 يتضح أن أكبر نسبة من الأسر السورية الماكثة بولاية جيجل ترى بأنه في حالة حدوث الاستقرار في سوريا وتمكنهم من العودة إلى الوطن فإن ذلك لن يتم بصورة فورية بل سيأخذ شيء من الوقت، وهذا بسبب الوضع الجديد الذي تشكل لديهم في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بتمدرس الأولاد ومصدر الكسب الجديد، زيادة على الخوف من المستقبل في سوريا وحالة الشك وعدم الارتياح للوضع

هناك، وأكثر من ذلك الخوف من تصفية الحسابات في مرحلة ما بعد الحرب، كما أن إعادة الإعمار وعودة الهدوء سيتطلب وقت معين.

فقد سجلنا أن نسبة 47,05 بالمائة من الأسر السورية ترى أن مغادرة الجزائر باتجاه سوريا في حالة انتهاء الحرب ستتطلب من ثلاث سنوات إلى خمس، وهي الفترة التي يتأكدون فيها من الأمان ويبحثون لهم عن موقع جديد في سوريا، ويحضرون عائلاتهم للرحيل.

هذا على الرغم من عدم امتلاكهم للإقامة الدائمة أو المؤقتة بعيدة المدي، واضطرارهم لتجديد رخصة التواجد كل شهرين، وعدم امتلاكهم الحق القانوني في العمل بشكل رسمي، وتقييد حرية تغيير مقر الإقامة بإلزامية إخبار السلطات في البلدية المغادر منها والبلدية الجديدة، كما أن العمل المأجور الذي يحصلون عليه لا يكفيهم إلا لتغطية بعض الحاجات الأساسية،

هذا بالإضافة إلى عدم تحصلهم على صفة اللاجئ لعدم وضع الجزائر لتشريع بهذا الخصوص وأكثر من ذلك الخوف من تطبيق القانون رقم 08 – 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والذي يحتوي على شروط جزائية وعقوبات قاسية لو يطبق عليهم.

ثانيا يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة 29,41 من الأسر اللاجئة بالجزائر والساكنة بولاية جيجل ترى بأنها ستبقى في تنقل بين الجزائر وسوريا في حالة استقرار الأوضاع في بلدهم، وهي نسبة لا بأس بها، إذ استطاعت هذه الأسر أن تتأقلم بسرعة مع المجتمع المحلي وبنت علاقات صداقة وحتى قرابة وطيدة، وحقق لهم التواجد في الجزائر مكتسبات جديدة ومهمة في حياتهم لا يمكن التفريط فيها.

ثالثا فئة تود البقاء في الجزائر حتى بعد انتهاء الأزمة وعودة الأمن والاستقرار إلى سوريا، فهناك من عبر عن ذلك بقوله "يا ليتني أتمكن من البقاء في الجزائر"، وهذا إذا سويت الأوراق ومنح الإقامة الدائمة، ومنهم من يطمحون إلى الاستقرار في حال تمكنهم من الزواج والحصول على وثيقة الإقامة، وكان وضعهم المادي مريح.

وتمثل هذه الفئة نسبة 11,76 بالمائة، وتشمل الأفراد الذين تزوجوا بجزائريات أو يطمحون للزواج من جزائريات، ويأملون أن تتحسن أوضاعهم الاجتماعية والمادية بناء على ذلك.

الفئة الرابعة تطمح المغادرة الفورية إلى سوريا بعد استقرار الأوضاع، وهذا لعدم قدرتها التأقلم مع المجتمع المحلي، وصعوبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك عدم الرغبة في بناء حياة جديدة في الجزائر، عدم الرغبة في الزواج، وعدم مناسبة آلية التجديد المؤقت للإقامة، وتمثل هذه الفئة نسبة 11,76 بالمائة، وهي

نسبة ضئيلة، وتشمل أسر لديها وضع اجتماعي مرموق في سوريا وتمتلك عقارات ومصادر دخل متوعة هناك.

أما النظرة المشتركة بين جميع أفراد العينة هي عدم التفكير في الهجرة إلى أوروبا وهذا من أجل الحفاظ على الأسرة وتربية الأبناء وكذلك عدم ملائمة الثقافة والقيم والقوانين الأوروبية لطبيعة هذه الأسر.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن تصورات المستقبل لدى الأسر السورية اللاجئة في الجزائر تحكمها مجموعة من المحددات التشريعية –التنظيمية والمحددات المجتمعية، والمحددات الشخصية، بالإضافة إلى الظرف العام في سوريا، فالمحددات التشريعية–التنظيمية متمثلة بالخصوص في الإطار القانوني الذي ينظم تواجدهم، حيث نسجل غياب قانون خاص باللجوء في الجزائر، مما جعلهم يخضعون للقانون رقم 08 – 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث يطبق بمرونة كبيرة بالنسبة للسوريين، ولكن أكثر ما يقلقهم هو تجديد رخصة الإقامة كل شهرين، وكذلك تضمن الفصل الثامن من القانون 08-11 لأحكام جزائية الخاصة مخيفة، إذا طبقت، حيث توزعت في ثلاثة عشر مادة، من المادة 38 الى المادة 50، تضمنت النص على عدة جرائم، وبخصوص المحددات المجتمعية فقد استطاعت هذه الاسر في معظمها من الانسجام مع المجتمع المحلي، وبناء علاقات اجتماعية واقتصادية وطيدة، وصلت في بعض الأحيان درجة الزواج والقرابة، وقد ساعد على ذلك التشابه القيمي والحضاري، وغياب مشكلة اللغة مقارنة باللاجئين الأفارقة، أما بالنسبة للمحددات الشخصية فتتمثل في الوضع الأسري الجديد في الجزائر مثل الرعاية الصحية المجانية وتمدرس الأطفال بالمجان، والمساعدات المقدمة من طرف الهلال الأحمر الجزائري، ضف إلى ذلك علاقات المصاهرة التي تشكلت عند بعض الأسر.

كل ما سبق ذكره مرتبطا ارتباطا وثيقا بتحسن الوضع العام في سوريا، ودرجة الاستقرار السياسي هناك، وعمق المصالحة الوطنية وزوال الأحقاد داخل المجتمع.

بناء على ذلك تشكل اتجاه عام داخل الأسر اللاجئة بولاية جيجل نحو عدم مغادرة الجزائر مباشرة بعد نهاية الأزمة، حيث يرون بضرورة المكوث من ثلاث إلى خمس سنوات إضافية، حسب الظروف في سوريا، وقد اختيرت ولاية جيجل للإقامة من طرف أرباب هذه الأسر كونها ولاية محافظة، تتميز الحياة فيها بالبساطة والهدوء، وهو ما يساعد على القناعة بالأمان على مستقبل أسرهم. لذلك ترى فئة كبيرة منهم بأن علاقتهم بالجزائر لن تنقطع بعد استقرار الأوضاع، إذ يبقوا في تنقل مستمل بين البلدين.

كما أن الاتجاه في حالة مغادرة الجزائر سيكون حسب هذه الأسر حتما نحو سوريا وليس بلدا آخر، وليس لديهم أي تفكير في الهجرة نحو أوربا.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية الحرب والحياد، أبو هيف: علي صادق الإسكندرية، مصر، منشاة المعارف، 1990

2- التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، علي يوسف الشكري، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010

3- حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، صلاح الدين طلب فرج، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009.

4- الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة "الحماية الدولية للاجئين، كريم أتاس، القاهرة 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997.

القوانين والمراسيم:

5- القانون رقم 08 - 11 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

6- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،

7- القانون رقم 03-90 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990

الدراسات والتقارير:

8- أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة (دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري)، مظفر جابر الراوي: مداخلة مقدمة ضمن الملتقي العلمي الدولي: "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر 15- 16 نوفمبر (تشرين الثاني) 2011.

9- الجرائم المتعلقة بدخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها (القانون 08-11)، خليفة محمد: الملتقى الوطني الموسوم: "الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر. المعضلة الأمنية والحل"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 20 و21 أفريل 2015

10- حماية اللاجئين والحلول الدائمة في إطار الهجرة واللجوء، تقرير صادر عن المفوضية العليا للاجئين، عمان، الأردن، 2007.